British Journal of Translation, Linguistics and Literature (BJTLL)
ISSN: 2754-5601 (Online); ISSN: 2754-5598 (Print)
DOI: 10.54848/bjtll
Journal Homepage: https://journals.ukbrighthorizons.co.uk/index.php/bjtll/about

Interpreting the Concept of Money by Sheikh Shaltout and Amin Al-Khouly (Tradition vs. Innovation)

تفسير مفهوم المال عند الشيخ شلتوت وأمين الخولي (بين التقليد والتجديد)

Ahmed Ismail Abdelrazaq,
Assistant Lecturer, Faculty of Arts, Helwan University, Egypt.
Corresponding email: ahmed124esmail@gmail.com

ARTICLE DATA

Received: 16 January 2024
Accepted: 03 March 2024
Volume: 4
Issue: (1) Winter 2024
DOI: **10.54848/bjtll.v4i1.77**

KEYWORDS

Islamic law, money, zakat, Inheritance, personal status, Sheikh Shaltut, Amin Al-Khouly

ABSTRACT

This text explores the significance of money within the Islamic legal framework. It highlights how Islamic law addresses financial matters across various chapters, including worship (through zakat) and personal status (through inheritance rulings). Referencing Sheikh Shaltut's perspective, the text emphasizes Islam's practical approach, aiming to balance spiritual and material well-being. Drawing upon the Quran's description of money as a "source of livelihood" and "an ornament of life," the text underscores its crucial role in achieving a purposeful existence.

إن المتتبع للشريعة الإسلامية يجد أنها قد تناولت شئون الأموال بالتنظيم والتوجيه في أبواب مختلفة: تناولتها في باب العبادات حين فُرضت الزكاة، وتناولتها في باب ما يُسمى بـ(الأحوال الشخصية) حين قررت الميراث، كما أن المتتبع لتعاليم هذا الدين - في قرآنه وسنة رسوله – كما يرى الشيخ شلتوت - "يخرج بنتيجة واضحة: هي أنه (**دين الحياة**). فلا عجب أن يكون للمال في النظام الاسلامي قيمةٌ كبيرةٌ، ومكانٌ مرموقٌ. وليس من ريبٍ في أن كل ما تتوقف عليه الحياة في أصلها وكمالها، وسعادتها وعزها، من علم وصحة وقوة، واتساع عمران وسلطان – لا سبيل إليه إلا بالمال"([1]).

ولما كان الإسلام دينًا عمليًا، ينظم بأحكامه – على أساس من الواقع – مقتضيات الحياة، ويزاوج في الوقت نفسه بين مطالب الروح والجسم بميزان العدل والاستقامة، كان لابد أن يرسم للمادة طريق سعادتها كما فعل مع الروح؛ فكان لابد أن ينظر القرآن الكريم إلى الأموال هذه **النظرة الواقعية**؛ حيث "وصفها بأنها زينة الحياة، وسوَّى في ذلك بينها وبين الأبناء، ووصفها بأنها قوام للناس، وقوام الشيء ما به يُحفظ ويستقيم"([2])، وهي – كما يرى الشيخ شلتوت – قوام المعاش والمصالح الخاصة والعامة.

وفي قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ**﴾ [سورة النساء: الآية5] - دليلٌ على حرصِ الإسلام على المال كونه قوام حياة الناس، وبه تحقيق مصالحهم؛ حيث جاء أمر الله لأولياء المال أن لا يعطوا المال إلى السفهاء حفاظًا عليه منهم.

1) الإسلام عقيدة وشريعة، شلتوت، صـ250.
2) المرجع السابق نفسه.

Published by UK Bright Horizons LTD. Copyright © the author(s).
This is an open access article under CC BY License
(https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

وفيما رواه «الطبري» عن «ابن عباس» في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ أنه قال: "يقول الله سبحانه: لا تعمد إلى مالك وما خوَّلك الله وجعله لك معيشة، فتعطيه امرأتك أو بَنيك، ثم تنظر إلى ما في أيديهم. ولكن أمسك مالك وأصلحه، وكن أنتَ الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤونتهم. قال: وقوله:"قيامًا"، بمعنى: قوامكم في معايشكم"([3]). وفيما رواه عن «السدي» في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ أنه قال: "**فإن «المال» هو قوام الناس، قِوَام معايشهم**"([4]).

وهذا يبين فهم السلف لحقيقة المال، وأنه قوام معايش الناس، وبدونه لن يقوم معاش لهم. وهذا ما دفع بعضهم إلى الاحتراز من تضييع المال، والقول بأن في عدم الاستجابة لهذا المنهج الرباني في المحافظة على المال تفريط لا يقبل معه عذر؛ وكما روي الطبري عن «أبي موسى الأشعري» أنه قال: "ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلِّقْها، ورجل أعطى ماله سفيهًا وقد قال الله: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم"، ورجل كان له على رجل دين فلم يُشهد عليه"([5]).

فـ«الإسلام» جاء داعيا إلى (حفظ الأموال) لا إلى تضييعها، والدليل على ذلك قوله تعالى بعد ذلك مباشرة: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا**﴾ [سورة النساء: الآية6]؛ فكما دعا القرآن من خلال الآية السابقة أولياء المال إلى عدم تضييعهم المال بإعطائه للسفهاء، فإنه من خلال هذه الآية حمى أموال السفهاء من جشع أولياء المال. حيث دعا الإسلام إلى حفظ مال اليتيم وعدم الدفع به إليه إلا بعد أن يبلغ الرشد، و(الرشد) - كما قال «البغوي» - : "هو أن يكون مصلحا في دينه وماله، فالصلاح في الدين هو أن يكون مجتنبا عن الفواحش والمعاصي التي تسقط العدالة، والصلاح في المال هو أن لا يكون مبذرا، والتبذير: هو أن ينفق ماله فيما لا يكون فيه محمدة دنيوية ولا مثوبة أخروية، أو لا يحسن التصرف فيها، فيغبن في البيوع فإذا بلغ الصبي وهو مفسد في دينه وغير مصلح لماله، دام الحجر عليه، ولا يدفع إليه ماله ولا ينفذ تصرفه"([6]).

وعند «أبي حنيفة» (رضي الله عنه): "إذا كان مصلحا لماله زال الحجر عنه وإن كان مفسدا في دينه، وإذا كان مفسدا لماله قال: لا يدفع إليه المال حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، غير أن تصرفه يكون نافذا قبله. والقرآن حجة لمن استدام الحجر عليه، لأن الله تعالى قال: ﴿**حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ أمر بدفع المال إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد، والفاسق لا يكون رشيدا وبعد بلوغه خمسا وعشرين سنة، وهو مفسد لماله بالاتفاق غير رشيد، فوجب أن لا يجوز دفع المال إليه كما قيل بلوغ هذا السن. وإذا بلغ وأونس منه الرشد، زال الحجر عنه، ودفع إليه المال رجلا كان أو امرأة تزوج أو لم يتزوج"([7]).

وعند «مالك» (رحمه الله تعالى): "إن كانت امرأة لا يدفع المال إليها ما لم تتزوج، فإذا تزوجت دفع إليها، ولكن لا ينفذ تصرفها إلا بإذن الزوج، ما لم تكبر وتجرب. فإذا بلغ الصبي رشيدا وزال الحجر عنه ثم عاد سفيها، نظر: فإن عاد مبذرا لماله حجر عليه، وإن عاد مفسدا في دينه فعلى وجهين: أحدهما: يعاد الحجر عليه كما يستدام الحجر عليه إذا بلغ بهذه الصفة، والثاني: لا يعاد لأن حكم الدوام أقوى من حكم الابتداء"([8]).

ثم قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ قال «البغوي» في تفسير هذه الآية: "قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوهَا**﴾ يا معشر الأولياء ﴿**إِسْرَافًا**﴾ } بغير حق، ﴿**وَبِدَارًا**﴾ أي مبادرة ﴿**أَنْ يَكْبَرُوا**﴾ (أن) في محل

---

[3]) جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي الطبري (ت310هـ)، 570/7، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.

[4]) جامع البيان، الطبري، 569/7.

[5]) جامع البيان، الطبري، 564/7.

[6]) معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت510هـ)، 166/2. حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الطبعة الرابعة، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ - 1997م.

[7]) المرجع السابق، 167/2.

[8]) معالم التنزيل، البغوي، 167/2.

النصب، يعني: لا تبادروا كبرهم ورشدهم حذرا من أن يبلغوا فيلزمكم تسليمها إليهم، ثم بين ما يحل لهم من مالهم، فقال: ﴿**وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ**﴾ أي: ليمتنع من مال اليتيم فلا يرزأه قليلا ولا كثيرا، والعفة: الامتناع مما لا يحل ﴿**وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا**﴾ محتاجا إلى مال اليتيم وهو يحفظه ويتعهده ﴿**فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾"([9]).

ثم قال: "اختلفوا – يقصد السلف - في كيفية هذا الأكل بالمعروف، فقال «عطاء» و«عكرمة»: يأكل بأطراف أصابعه، ولا يسرف ولا يكتسي منه، ولا يلبس الكتان ولا الحلل، ولكن ما سد الجوعة ووارى العورة. وقال «الحسن» وجماعة: يأكل من ثمر نخيله ولبن مواشيه بالمعروف ولا قضاء عليه، فأما الذهب والفضة فلا؛ فإن أخذ شيئا منه رده. وقال «الكلبي»: المعروف ركوب الدابة وخدمة الخادم، وليس له أن يأكل من ماله شيئا .. وقال بعضهم: والمعروف أن يأخذ من جميع ماله بقدر قيامه وأجرة عمله، ولا قضاء عليه، وهو قول عائشة وجماعة من أهل العلم"([10]).

وذهب بعضهم إلى أنه "... يقضي إذا أيسر، وهو المراد من قوله ﴿**فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ فالمعروف القرض، أي: يستقرض من مال اليتيم إذا احتاج إليه، فإذا أيسر قضاه، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة مال اليتيم: إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت. وقال الشعبي: لا يأكله إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة. وقال قوم: لا قضاء عليه"([11]).

وروى «البغوي» ضمن ما روى رواية عن يحيى بن سعيد، أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن لي يتيما وإن له إبلا أفأشرب من لبن إبله؟ فقال: إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتليط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهيك في الحلب"([12]).

وروى – أيضا - حديثا عن النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ حيث قال: "أخبرنا محمد بن الحسن المروزي، أخبرنا أبو سهل محمد بن عمر السجزي، أخبرنا الإمام أبو سليمان الخطابي، أخبرنا أبو بكر بن داسة التمار، أخبرنا أبو داؤد السجستاني، أخبرنا حميد بن مسعدة، أن خالد بن الحارث حدثهم أخبرنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني فقير وليس لي شيء ولي يتيم؟ فقال: {**كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل**}([13])"([14]).

وهذا كله يكشف عن مدى حرص الإسلام على الأموال من خلال دعوته إلى الحفاظ عليها؛ لأن في اتلافها تلف العيش وتضييع المصالح التي لا قيام لها إلا بالمال. وتحقيقا لهذه المصالح واستقامة لهذا المعاش كانت دعوة القرآن إلى تحصيل الأموال من طرق مشروعة، فأمر بتحصيلها عن طريق التجارة، وأمر بتحصيلها عن طريق الزراعة التي بها حياة الأرض واستثمارها، وأمر بتحصيلها عن طريق الصناعة، والصناعة أقوى العمد التي تقوم عليها الحضارات. "أمر القرآن بتحصيل الأموال عن هذه الطرق الثلاثة، وسمَّى طلبها (**ابتغاءً مِن فضلِ اللهِ**)"([15]) كما قال الشيخ شلتوت، وفي المقابل نهى القرآن عن تحصيلها بالطرق التي لا خير للناس فيها، وفيها الشر والفساد؛ حيث "نهى عن تحصيلها بطريق الربا الذي يؤخذ استغلالا لحاجة الضعيف المحتاج، وبطريق السرقة والانتهاب والتسول التي تزعزع الأمن والاستقرار، وبطريق التجارة فيما يفسد العقل والصحة كالخمر والخنزير، وبطريق الميسر والرقص، وبيع الأعراض، من

---

[9]) المرجع السابق، 167/2.
[10]) المرجع السابق، 168/2-169.
[11]) المرجع السابق، 168/2.
[12]) المرجع السابق، 168/2.
[13]) الحديث: أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم: 4 / 151 - 152 ، والنسائي في الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه: 6 / 256، وابن ماجه في الوصايا، باب قوله: ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف، برقم (2718): 2 / 907. والمصنف في شرح السنة: 8 / 305 . وزاد الحافظ ابن حجر نسبته لابن خزيمة وابن الجارود وابن أبي حاتم، وقال: إسناده قوي. انظر فتح الباري: 8 / 241.
[14]) معالم التنزيل، البغوي، 167/2-168.
[15]) الإسلام عقيدة وشريعة، صـ251.

كل ما يفسد الأخلاق، ويعبث بالإنسانية، وبطريق الرشوة التي تذهب بالحقوق والكفايات، وفي هذا وأمثاله يقول القرآن الكريم: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:188]"([16]).

كما ربط بين أداء العبادة وأداء مطالب الحياة، ومن ثم بلغت عناية القرآن بالأموال - كما يرى الشيخ شلتوت - "أن طلب السعي في تحصيلها بمجرد الفراغ من آداء العبادة الأسبوعية المفروضة، وأنه لم يأمر بالانصراف عن تحصيلها إلا لخصوص هذه العبادة، فهو يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ [الجمعة:9]، ثم يقول: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة:10]، ويقول في تحصيله على وجهٍ عام: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ [الملك:15]"([17]).

والقرآن كما طلب السعي في تحصيل الأموال طلب الاعتدال في صرفها، حيث ضبط ذلك بضابطين؛ حيث جعل الاعتدال في صرفها من صفات المقربين من عباد الرحمن؛ قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾ [الفرقان:67]، وفي المقابل جعل الإسراف فيها والضَّنَّ بها عن الحقوق والواجبات مما يوقع في الحسرة والملامة؛ قال تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**﴾ [الإسراء:29].

وفي قوله تعالى: ﴿**يَسْئَلُونَكَ مَا ذَا يُنْفِقُونَ**﴾ قال أبو حيان الأندلسي: "نزلت في عمرو بن الجموح، كان شيخا كبيرا ذا مال كثير، سأل بماذا أتصدق؟ وعلى من أنفق؟ قاله أبو صالح عن ابن عباس. وفي رواية عطاء نزلت في رجل قال: إن لي دينارا. قال النبي (صلى الله عليه وسلم): «أنفقه على نفسك» فقال إن لي دينارين. فقال: «أنفقهما على أهلك». فقال: إن لي ثلاثة. فقال: «أنفقها على خادمك». فقال: إن لي أربعة. فقال: «أنفقها على والديك». فقال: إن لي خمسة. فقال: «أنفقها على قرابتك». فقال: إن لي ستة. فقال: «أنفقها في سبيل الله، وهو أحسنها». وينبغي أن يفهم من هذا الترقي على معنى أن ما أخبر به فاضل عما قبله. ومناسبة هذه الآية لما قبلها أن الصبر على النفقة وبذل المال هو من أعظم ما تحلى به المؤمن، وهو من أقوى الأسباب الموصلة إلى الجنة، حتى لقد ورد: الصدقة تطفئ غضب الرب"([18]).

وهل كانت عناية الله بالأموال أمر خص الله به هذا الدين أم أنه شرع شرعه الله للأمم السابقة على هذه الأمة، وفي محاولة منه الإجابة على هذا التساؤل؛ ويتفق مع ما ذهب إليه الشيخ شلتوت بقوله: "وعناية الله بالأموال شرعة قديمة **لم يخص بها جيلا دون جيل، ولا رسالة دون رسالة**، وقد قص علينا القرآن أن الله عاقب بعض خلقه الذين عتوا عن أمره فيها، وأكلوا أموال الناس بالباطل ﴿**فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ**﴾ [النساء:160-161]"([19]).

والمال في مفهومه عند الشيخ شلتوت منسوب لله، فهو يرى أن **"المال مال الله"**، وهذه النسبة التي بنى عليها الشيخ شلتوت تصوره لمفهوم المال كان لها أكبر الأثر في توجيه مفهومه تجاه ما عرف باسم **الاشتراكية** التي عاصرها ذلك الشيخ، وفي هذا دليل على ما يمكن أن يكون لثقافة المفسر المرتبطة بعصره وبالبيئة التي يعيش فيها – من أثر على تصوراته ومفاهيمه، ومن ثم تفسيره لألفاظ القرآن وبيانه لتراكيبه، ومما يعد دليلا على هذا التأثر الذي حدث للشيخ شلتوت بمفهوم **الاشتراكية** في تصوره لمفهوم المال قوله: "وإذا كان المال مال الله، وكان الناس جميعا عباد الله، وكانت الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بمال الله، هي لله – كان من الضروي أن يكون المال – وإن رُبِطَ باسم شخص معين – لجميع عباد الله، يحافظ عليه الجميع، وينتفع به الجميع، وقد أرشد إلى ذلك قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ**

[16]) المرجع السابق، صـ253.
[17]) المرجع السابق، صـ251-252.
[18]) تفسير البحر المحيط، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، 376/2، تحقيق: صدقي محمد جميل، طبعة دار الفكر، بيروت – لبنان، 1420ه.
[19]) الإسلام عقيدة وشريعة، صـ253.

مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:29]، ومن هنا أضاف القرآن الأموال إلى الجماعة، وجعلها قواما لمعاشهم ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾** [البقرة:188]، ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾** [النساء:5]"([20]).

وكذلك قوله: "وتحقيقا لانتفاع الجميع بها، وتطهيرا للنفوس من بواعث (الأَثَرَة) فيها - حارب الإسلام في المالكين لها والقائمين عليها خُلُقَ (الشُّحِّ) الذي يمنع من البذل والإنفاق، كما حارب (السفه) الذي يؤدي بالمال في غير وجوه النفع، وإقامة المصالح، يقول الله سبحانه: ﴿**وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** [التغابن:16]. وفي (البخل) وهو وليد (الشح) يقول: ﴿**وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** [آل عمران:180]، ويقول: ﴿**الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** [النساء:37]، ويقول: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾** [التوبة:35،34]. ثم أرشد إلى أن الضَّنَّ بالأموال عن أداء الواجبات، وإقامة المصالح – إلقاء بالنفس في التهلكة ﴿**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾** [البقرة:195]. ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) في التحذير من (الشح): {**إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخَلُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا**}[(21)]، ويقول: {**اتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ يَسْفِكُوا دِمَاءَهُمْ، وَيَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَهُمْ**}[(22)].

ولستَ بواجدٍ أقوى من هذا التعبير في تصوير الخطر الاجتماعي الذي ينبعث من الشح، ولا ريبَ أنه من أكبر الآفات التي تفرق المجتمعات وتقضي على حياة الأمم وصلاح العمران.

والقرآن كما وقف - وبجانبه أقوال الرسول - من الشح بالأموال هذا الموقف كما بين الشيخ شلتوت، وقف – أيضا – الموقف عينه من التبذير فيها، وإضاعتها فيما لا يعود بخير على الأمة ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾** [الإسراء:27]، وبعد أن أفرد القرآن كلا من الضن والتبذير بما يصور سوء عاقبته، جمعهما في إطار واحد، وأرشد إلى الطريق السوي الذي يسلكه أرباب الأموال في أموالهم، فيحفظ عليهم حياتهم، ويمكنهم من إقامتها على عُمُدٍ قوية ثابتة ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾** [الإسراء:29]".

لذا نري أن شلتوت يقصد بمفهوم المال عنده أنه: دين الحياة وزينتها، وقوام المعاش والمصالح الخاصة والعامة، وأن المال مال الله ، والناس جميعهم مسخرون من أجل الانتفاع به في الحياة الدنيا والآخرة، كما عني شلتوت أيضا بدور المال في التكافل الاجتماعي وكيفية الانفاق في وجوه الحياة ، ومن الملاحظ يري الباحث أن تفسير مفهوم المال عند المفسرين هو نفس تفسير شلتوت له.

هذا عن مفهوم المال عند الشيخ شلتوت من خلال ما قدمه هو وما قدمه المفسرون من قبله، ولم يخرج شلتوت كما نرى في مفهومه عما طرحه المفسرون من قبله. أما مفهوم المال عند أمين الخولي فقد اتخذ شكلًا مغايرًا عن مفهومه عند الشيخ شلتوت وكذلك عند

---

[20]() المرجع السابق، صـ257.

([21]) الحديث: أخرجه الإمام «أبو داود» في «السنن» بهذا اللفظ، وقال «الألباني»: صحيح. (انظر: سنن أبي داود؛ تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، 530/1، رقم1698، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ط، د.ت، 4ج. مع الكتاب: تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها).

(22) الحديث: أخرجه الإمام «أحمد» في «مسنده» - من حديث «جابر بن عبد الله» (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): {**إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا = = مَحَارِمَهُمْ**}. قال «محققه» (هامش2): "إسناده صحيح على «شرط مسلم»، رجاله ثقات «رجال الشيخين» غير «داود بن قيس» - وهو «أبو سليمان الفرَّاء» - ، فمن «رجال مسلم»" ا.هـ. (انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، ج22، ص352، رقم14461، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد – وآخرين، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م، 45ج).

المفسرين من قبله .. نعم يلتقى المفهومان عند نقطة، لكنهما يفترقان في نقاط على ما سيأتي بيانه، وللوقوف على مفهوم المال عند أمين الخولي نبدأ بذكر هذه الآيات الثلاث التي بنى عليها ومن خلالها مفهومه حول المال:

1. الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿**وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾ [النور:33].
2. الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**﴾ [الحديد:7].
3. الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [البقرة:254].

من خلال هذه الآيات الثلاث بنى أمين الخولي تصوره عن المال من حيث أنه (مال الله) الذي رزق عبده به في موضع الاستخلاف ليرى ماذا هو صانع فيه؟ ومن خلال فهمه هذا كانت محاولته الوقوف على معنى **القرض الحسن** لغة واصطلاحا؛ حيث قال: "نريد لنتذكر ما يشف به **الحس القرآني الكريم** في ذكر **القرض الحسن**، إذ يُسمِّي هذا الإعطاء والنضال في سبيل الخير العام قرضًا حسنًا، وقرضًا لله تعالى؛ فلا يُسمِّيه منحًا ولا تفضُّلًا، أو ما يُشبِه هذا. وقد رأينا اللغة العربية تبدأ معنى مادة (**ق/ر/ض**) من القطع .. ثم تنتقل منه إلى مطلق العمل .. ثم تخصه بما يُجازَى عليه، فنقول: أقرضه قطع له قطعة يُجازَى عليها .. والقرض: ما يُعطيه الإنسان، أو يفعله ليُجازَى عليه؛ فتُفهَم اللغة من القطع والفعل والإعطاء معنى المجاوزة والترك، وإذا ما استعملت اللغة القرض في إعطاء المال أحست الفرق بينه وبين المداينة والدَّيْن؛ فجعلت الدَّيْن ما له أجل .. والقرض ما لا أجل له .. "وكأنما شعرت اللغة بمعنى المعاوضة والمبادلة في الدين، ولم تتمثل ذلك في معنى القرض، بل شعرت فيه بمعنى خير .. إذ جعلت القرض حقيقة في كل ما يُفعل ليُجازَى عليه. وقالت العرب لكل من فعل لها خيرا: قد أحسنت قرضي، وقد أقرضتني قرضا حسنا"([23]).

والواضح عند الخولي أنه لم يقف عند حد التنظير والتفسير لـ(مفهوم المال)، بل انتقل من هذا التصور النظري إلى البيان العملي في محاولة منه لفهم رياضة القرآن للنفس البشرية في تعاملها مع المال؛ فقال: "ولفهم رياضة القرآن للنفس البشرية نقدر أن هذا الإنسان يحيى في الدنيا، وفي كيانه دوافع قوية تدفعه إلى إحراز الأشياء واقتنائها؛ وادخار الموارد وحفظها، وتملك الثابت والمنقول منها واستخلاصه لنفسه، يشب على ذلك بطبعه، منذ الطفولة المبكرة، ويستمر حرصه عليه وينمو. حتى الشيخوخة المتأخرة؛ ما يفتر فيه ذلك أثناء حياته، بل يتجدد له فيها ما يستهويه، في مختلف أدوارها، فهو متجدد الرغبة في اقتناء الطريف النادر حينا، وإحراز الجديد المستحدث حينا. على تنوع رغباته، وتعدد هواياته، وغلبة شهواته، وإلحاح حاجاته .. وهو في كل ذلك إنما يرضى تلك الدوافع القوية التي تحثه على الاقتناء والامتلاك، على صورة من الصور وفي وضع من الأوضاع". وهذه الدوافع هي التي يعدها القدماء لونا من الإلهام في فطرتهم، أو يسميه المحدَثون غريزة في جبلتهم، فيعدون منها: الادخار والاقتناء، ثم يعدون التملك"([24]).

وعن رغبة التملك وما لها من أثر حسن أو سيء تكلم الخولي؛ فقال: "وقد كان لرغبة التملك هذه أثرها الحسن في الحياة البشرية، فردية واجتماعية بما بعثت من نشاط، وأثارت من همم، وأزكت من منافسة، أسعفت الفرد والمجتمع بنتائج جليلة، في الأعمال والعلوم والفنون، خطت بالمدنية خطوات تقدمية .. لكن كان لتلك الرغبة في التملك، حين تلح وتشجع أثر سيء، بل آثار قبيحة، بفعل الظروف المختلفة؛ من طبيعة فطرية فرقت بين الناس؛ أو ظروف وضعية مصنوعة، هيأت لبعضهم من فرص التملك وأسبابه ما لم تهيئه لآخرين غيرهم؛ فأصاب هؤلاء، وخاب أولئك، واغتنى هؤلاء، وافتقر أولئك، فكانت رغبة التملك في الأولين جدا ماضيا؛ كما كانت تلك الرغبة في الآخَرين حسرةٌ

[23]) من هدي القرآن في أموالهم، أمين الخولي، صـ24.
[24]) المرجع السابق، صـ25.

موجعةٌ، زادت إفساد العلاقة بين الفريقين. بل نفثت العداوة والبغضاء فيهما، وأحالت التعاون بينهما؛ فشقوا بذلك جميعا، وشقى المجتمع المؤلف منهما، بما دفعتهم إليه تلك الرغبة في التملك، من شرور ومآثم، من الغصب والسطو والسرقة والنهب، وأشباهها من التحايل تارة والقهر أخرى، وكان ما كان في الحياة من جرائم وآثام وآفات، وفوضى أقضت مضاجع الأفراد والأمم، فكانت بين الأولين صراعا مختلف المدى والضرر كما كانت بين الأمم حروبا مدمرة مشقية، عانت منها الدنيا، ولا تزال حتى الساعة تعاني المبيد المهلك"([25]).

ولعظيم خطر هذه الرغبة عنيت العناصر الخيرة في هذه البشرية "منذ قديم الدهر بهذه المشكلة، وراحت تلتمس علاجها، أو تحاول أن تجد – على الأقل – ما يخفف من بلواها، ويهون من وقعها، ويقلل من شرها، فكانت المشكلة موضع بحث المصلحين من ملّيين متدينين، أو فلاسفة متحرّرين"([26]).

وقد نظر الخولي نظرة شاملة ولم يفسر الآيات كما فعل شلتوت والمفسرين القدامي، ولم يرتبط بتفسير الأية كلمة كلمة ولكنه اعتمد علي السياق العام للأية، وهذا يعد صورة من صور التفسير الموضوعي عند الخولي.

هذا وقد بنى الخولي تصوره من خلال هذه الكلمات في إطار من الجمع بين (الدين، والفلسفة، والعلم) لكنه عاد سريعا ليقف حول النموذج القرآني في محاولة منه لتبيين مسلكه في توجيه الحياة العملية؛ فكان أول ما ارتآه "... أن هذا القرآن يحرص أول ما يحرص، على أن يترك للعقل حريته كلها، في مواجهة مشكلات الحياة وواقعتها .. وذلك بأنه يترك للمصلحة الواقعية الكلمة كلها ويدع للتجربة الفرصة كلها .. وأساس ذلك كله أنه لا يقدم تفصيلا جزئيا لمشكلة من المشكلات، كمشكلة التملك أو غيرها .. على حين لا يرفض من قول التجربة الصادقة وما تقضي به المصلحة الحقة رأيا، بل يتلقى ذلك كله، في رحابة صدر، تقدر التطور، وتقدر ما يجد للناس من شئون تتغير على الأيام وتختلف باختلاف الزمان والمكان فلا يحدها تفكير عصر معين، ولا يوقفها تحديد عقل بذاته؛ في مستوى محدود، ولا يعوقها ألا يكون السابقون ممن فسروا الدين أو مارسوا التشريع لم يشعروا بها، ولم تحتجْ إليهم حياتهم في عصرهم .. لأن ذلك كله من عمل الناس لا يحتكم في الأصل الأول والاساس الأكبر، من هدي القرآن، الذي اجتنب هذه الجزئيات المتغيرة، ومس تلك الكليات الواسعة الشاملة، فالذي يمكن أن يعرض – هنا – من هدي القرآن في أموالهم إنما هو النظر في الأسس البعيدة، والأصول الأولى من حيث ارتباطها بالفطرة البشرية .. والقرآن في الكلام عن هذه الفطرة على ما رأينا – وسنرى – نفساني دقيق يمس هذه الفطرة مساسا خبيرا رشيدا .. ويحسن كل الإحسان في أن يجعل التدين والتأليه، والمسئولية الآخرة عوامل فعالة في إحياء الضمير وتقوية الإحساس بالخير والكرامة وتأسيس الشعور بالمسئولية على المراقبة الداخلية، والرضى النفسي، وعلى هذا الأساس يتقدم البشر للاختبار العملي والعلمي الذي يدع القرآن بابه مفتوحا فسيحا، ومداه طلقا غير محدود ليس فيه شيء من المناطق الممنوعة، أو المجالات الموصدة، ويعرض مع هذا الصنيع إلى الأهداف العليا، والغايات الكبرى لهذه الحياة الإنسانية، يدفع البشرية منها إلى أكرم ما تجود به طاقتها، ويحلق إليه طموحها، لا يقفها من ذلك عند حد، ولا يلزمها أفقا دون آخر، بل يغريها بأفضل المثل، وأسعد الغايات لتنال من ذلك ما تسعفها عليه قدرتها في كل عصر وبيئة"([27]).

وبعد هذا التصور حاول الخولي أن يجمل خطة الهدي القرآني في تصوير مشكلة المال وغيرها من مشكلات الحياة، حيث ردها إلى معنيين هما:

1. تجربة دقيقة دائبة للحياة، لمعرفة واقعها، بعقل طليق، ودرس دقيق مستفيد من كل ما يعرف في الدنيا.

[25]) المرجع السابق، صـ 26.
[26]) المرجع السابق، صـ26، 27.
[27]) المرجع السابق، صـ28، 29.

2. شعور إنساني عميق رقيق، يثيره وجدان متدين حساس يجد ما تحسه البشرية في أقصى أرجاء الكون"([28]).

وقد كان الخولي حريصا كل الحرص وهو يبين الخطة القرآنية أن يبين أنها قامت على أساس من "... النظر إلى الأسس البعيدة، والأصول الأولى، دون تقيد بالجزئيات الصغرى، والمفردات المفضلة، من نظم الحياة – حماية لبعد النظر، ورحابة الأفق، واستعدادا للتطور الزمني، والاختلاف المكاني، بين البيئات المتغيرة"([29]).

وعلى أضواء تلك الخطة القرآنية – كما يرى الخولي - رسمت الفكرة القرآنية الكاملة عن الأموال والملكية، ولكن هل تلاقى بها القرآن ما لاقت الإنسانية وتلاقي بسبب هذه المشكلة الاجتماعية القديمة الحديثة؟. هذا ما حاول الإجابة عنه من خلال قوله: "وسنرى أن القرآن لم يعمد من ذلك إلى تجاهل أو كبت يصادم الواقع، من قوة هذه الرغبة في البشر، وفي قوله تعالي: ﴿**وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا**﴾ [الفجر:19و20]"([30]).

وقد بين الخولي - قبل بيان رؤيته لمفهوم المال من خلال هذه الآية – فهم المفسرون لها؛ فقال: "في فهم هذه الآية يقول المفسرون: إن وصف حب المال بالجم يدل على أن حب المال وتعلق القلب بتحصيل ما يسد الخلة منه غير مكروه، بل مندوب إليه لبقاء نظام العالم .. ثم ما يلبثون أن يهزوا ذلك بما يتجهون إليه من تعقيب على ذلك بمثل قولهم ما معناه: كل السلامة وجل الفراغ في الترك، كما هو دأب المتكلمين، وينشدون قول الشاعر:

إن السلامة من ليلى وجارتها أَلَّا تمر على حال بواديها

وهكذا يُنقل مثل هذا القول من المفسرين عن بقاء نظام العالم، ثم يُعقِّبون عليه بما يهدم هذا النظام، كما ترى في هذه العبارة الأخيرة، فهل هذه هي خطة القرآن عند الحديث في أموالهم؟"([31]).

وكذلك في محاولة منه الوقوف على فهم المفسرين لمفهوم المال في قول الله تعالى: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ**﴾ [البقرة:177] – قال الخولي: "وهذا القول عن الايتاء على حب في الإبانة عن أفضل البر، يرى بعض المفسرين فيه أن الإيتاء على حب الله، وإليه مرجع الضمير في (حبه)، وصاحب هذا القول معجب به ويراه أحسن ما قيل في الآية .. مع أنك تشعر أن المرجع بعيد، وإنما يعود الضمير على أقرب مذكور، وهو في الآية (المال). أما لفظ الجلالة فبعيد الموقع، والمعنى غير متبادر، ولا يقوى به الغرض كثيرا في الاعتبار النفسي، ثم هو ليس رأيهم الأخير في الآية؛ فمنهم مَن أرجع الضمير – كما هو المتبادر – إلى (المال)، أي: على حب المعطي المال، ولما أرادوا زيادة البيان لجأوا إلى الحديث وقالوا: إن ما في الآية – هنا – كما في الحديث: {**وأن** تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر} والأمر لا يحتاج إلى الاستظهار بالحديث والتنظير به، وإنما الشأن أن يترك القرآن يفسر بعضه بعضا، ويلتمس مثل هذا التعبير من الإعطاء على الحب من استعمال القرآن نفسه في مثل قوله:

﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ [الإنسان:8]

فالتعبير في هذه الآية من وادي التعبير في الآية الأخرى. يقدر فيه النوازع البشرية والرغبات النفسية ويريد مع هذا التقدير للفطرة كبح جماحها ووقاية تطرفها؛ بما يطلب من إيتاء المال .. والإيتاء في اللغة هو الإعطاء السهل اليسير الذي يفهم من معنى مادة (أتى) و(آتى)"([32]).

بناء على هذا التوجيه القرآني يتبين – على نحو ما يرى الخولي - " أن القرآن لا ينكر في الناس هذه الفطرية، ولا يقول مع هؤلاء

[28]) المرجع السابق، 29.
[29]) المرجع السابق، صـ31.
[30]) المرجع السابق، صـ32.
[31]) المرجع السابق، صـ33.
[32]) المرجع السابق، صـ33، 34.

الذين زعموا أن المتوكلين يبتغون السلامة من ليلى وجارتها، بالترك والفراغ التام منها ومن جارتها .. فهي رياضة اللطيف الخبير بالنفس الإنسانية، يقرر واقعها ويقدره، ثم يروضها مع هذا على أن تؤتي المال ذوي القربى واليتامى والمساكين مع حبه الجم .. ولو قد أنكر هذا من شأنها لمَا اطمأنت النفس إلى ما تسمعه من رياضتها"([33]).

من هنا يتبين أن "الهدي القرآني نفساني دقيق حين يصف هذه النفوس التي يروضها ويدبرها لا يلقاها بما يخالف فطرتها، ولذا تطمئن إلى ما تسمعه منه، ولا تشبيه في توجيهه لها، وتدبيره إياها؛ لأنه يحدثها حديث الواقع الذي تعانيه وتجربه وتجد صدقه فيما تجد من الغلبة والدولة، فإذا ما حدثها أن خيرها في الحد من هذا الحب، أو البذل السهل لهذا المحبوب لم تحسبه يخالف بها عن المجرب الصادق"([34]).

ومما يزيد الأمر وضوحا في مسألة ارتباط الهدي اللقرآني بالفطرة البشرية ما يزيد الأمر وضوحا؛ قول الله تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا**﴾ [الكهف:46]. وكذلك قوله: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**﴾ [آل عمران:14]. يقول الخولي – تعليقا على هذه الآيات - : "فأصحاب القرآن بهذا كله يدركون أن هذا الهدي الخالد قد عرف للبشرية حبها للتملك، فأرضاها لونا من الإرضاء، يوفر ثقتها بما يوجهها إليه في تعلية هذه الغريزة، ولا تحس معه بشك فيما يُلقى إليها؛ لأنها قد عرفته مقدرا للواقع خبيرا به لطيفا في تناوله .. فلتصغ إلى ما سيُلقى إليها من حديث عن هذه الرغبة في التملك، وما يحسن أن تكون عليه، وما ينبغي أن تقف عنده لتتحقق لها الغلبة، وتستقيم الدولة التي هي من نعمه التي امتن عليها بها"([35]).

والقرآن بهذا لم يصطدم البتة مع تلك الغريزة، بل التفت التفاتا قويا إلي هذا الشأن للغريزة، في القصد والجور، والتهذيب والتعلية، والحاجة إلي ذلك فيما نسميه تقريبا للفهم، غريزة التملك والاقتناء([36]). ولكن ما ينبغي تصوره ألا يفهم هذا البيان القرآني في جهة إعلاء شأن تلك الغريزة – كما يرى الخولي – في معزل عن حديث القرآن عن تهذيبها وتقويمها؛ يقول الخولي: "وبين أن القرآن، بعد الذي سمعنا من اعترافه بها وتقديره لحسن آثارها يقدر مع ذلك أنها قد تنحرف عن الجادة، وتجنح إلي غير الرشد، ولعله في هذا يقول: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ** ﴾(الأنفال:28)، كما يقول:﴿**إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾(التغابن:15)، وهو يحد من شرها عند هذا الجموح، في مثل قوله:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾ (المنافقون:9)، كما يسوق للعبرة حال من أفسد أمره ماله وولده في قول نوح - عليه السلام - ﴿**رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا**﴾ (نوح:21)، يمثل هذه الحالة من فساد الحال بجموح نزعة التملك والتمول، وكذلك ينفي القرآن أن يكون المال والولد وسيلة إلي القربي والزلفي عند الله؛ فيقول:﴿**وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا**﴾(سبأ:37)، وأن هذه الأموال والأولاد لا تغني ولا تنفع.. ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [آل عمران:116]. ، وبهذا القصد والاعتدال ينهى القرآن عن الإعجاب والاغترار بالأموال والأولاد، وأن النزعة بذلك تصير إلي غير المصير الخير فلا تكون شيئا ذا قيمة في أصحابها. يقول القرآن: ﴿**فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ**﴾ [التوبة:55]"([37]).

يقول الخولي - تعليقا على مجموع هذه الآيات - : "ففي كل هذه الآيات - وما إليها - لفت واضح إلي حال هذه النزعة البشرية للتملك والاقتناء إذا جنحت إلي الشر، وأدت إلي غير ما ذكر الله في غير هذه المواطن، من عد الأموال نعمة عليهم، وسبيل عزهم ودولتهم .. وكذلك يحدث القرآن عن مختلف أحوال النفس البشرية التي يعمد إلي تربيتها، ويوجهها في ذلك توجيه اللطيف في رياضتها، الخبير

[33]) المرجع السابق، صـ34.
[34]) المرجع السابق، صـ35.
[35]) المرجع السابق، صـ36.
[36]) المرجع السابق، صـ35.
[37]) المرجع السابق، صـ38، 40.

بخلجاتها"([38]).

وقد حاول الخولي أن يبين بعد بيان هذا التصور السليم أن تصور المفسرين كان مرتبطا بالبيئة التي عاشوها؛ يقول: "وعلي هذا الأساس السليم ننظر فيما قال المفسرون في تفسير هذه الآيات التي تبين انحراف النزوع الإنساني إلي حب المال، وتحذر منه، فنري أن تفسير آية كآية: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ**﴾ [الأنفال:28] مما يعطينا مثلا، من صلة فهم المفسرين للقرآن بما حولهم من طابع غالب في ممارسة الحياة، إقبالا أو نفورا، وزهدا أو جدا؛ فنري مفسرا **كالطبري يقول:"** واعلموا، أيها المؤمنون، أنما أموالكم التي خوَّلكموها الله، وأولادكم التي وهبها الله لكم، اختبارٌ وبلاء، أعطاكموها ليختبركم بها ويبتليكم، لينظر كيف أنتم عاملون من أداء حق الله عليكم فيها، والانتهاء إلى أمره ونهيه فيها."وأن الله عنده أجر عظيم"، يقول: واعلموا أن الله عنده خيرٌ وثواب عظيم، على طاعتكم إياه فيما أمركم ونهاكم، في أموالكم وأولادكم التي اختبركم بها في الدنيا. وأطيعوا الله فيما كلفكم فيها، تنالوا به الجزيل من ثوابه في معادكم "([39])

كما وضح ذلك **الزمخشري بقوله أنه:**" جعل الأموال والأولاد فتنة، لأنهم سبب الوقوع في الفتنة وهي الإثم أو العذاب. أو محنة من الله ليبلوكم كيف تحافظون فيهم على حدوده وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ فعليكم أن تنوطوا بطلبه وبما تؤدى إليه هممكم، وتزهدوا في الدنيا، ولا تحرصوا على جمع المال وحب الولد، حتى تورّطوا أنفسكم من أجلهما، كقوله الْمالُ وَالْبَنُونَ الآية. وقيل: هي من جملة ما نزل في أبى لبابة وما فرط منه لأجل ماله وولده **"([40]).**

وكذلك النيسابوري أراد أن يوضح قوله:" فقال أَنَّما أَمْوالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ أي أنها سبب الوقوع في الفتنة وهي الإثم أو العذاب أو هي محنة من الله ليبلوكم كيف تحافظون على حدوده في ذلك الباب وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ فعليكم أن تزهدوا في الدنيا وما يتعلق بها وتنوطوا هممكم بما يفضي إلى السعادات الروحانية الباقية. ويمكن أن يتمسك بالآية في بيان أن الاشتغال بالنوافل لكونه مفضيا إلى الأجر العظيم عند الله هو أفضل من الاشتغال بالنكاح لأدائه إلى الفتنة. ثم رغب في التقوى التي توجب الإعراض عن محبة الأموال والأولاد وعن التهالك في شأنهم فقال يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ في ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر وَيَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقاناً فارقا بينكم وبين الكفار في الأحوال الباطنة الاختصاص بالمعرفة والهداية وانشراح الصدر وإزالة الغل والحسد والمكر وسائر الأخلاق الذميمة والأوصاف السبعية والبهيمية، وفي الأحوال الظاهرة بإعلاء الكلمة والإظهار على أهل الأديان كلهم، وفي أحوال الآخرة بالثواب الجزيل والمنافع الدائمة والتعظيم من الله والملائكة. وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ يستر عليكم في الدنيا صغائركم إن فرطت منكم وَيَغْفِرْ لَكُمْ في دار الجزاء وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ فإذا وعد بشيء وفى به أحسن الإيفاء"([41]).

ثم يوجز الخولي ما قاله هؤلاء المفسرين**:** إن الفتنة في الآية هي الوقوع في الإثم والعذاب، وإذا ما أوردا الابتلاء الذي ذكره المفسر السابق بأنه اختبار لامتثال ما أمرهم به ونهاهم عنه، في هذا المال لينفقوه في الخير، لم يلبثوا أن يتقدموا منه إلي أن عليكم أن تزهدوا في الدنيا وما يتعلق بها، وتنوطوا اهتمامكم بما يفضي إلي السعادة الروحانية الباقية، ولا تحرصوا علي جمع المال وحب الولد، حتي تورطوا أنفسكم من أجلها. وكذلك تشعر بالفرق الواضح بين الجوين المختلفين لتفسير الآية، إذ يذهب الثاني منهما إلي التنفير من الأموال، والنصح بالزهد في الدنيا وما يتعلق بها، وهو ما كان فساد الحياة لعهد مفسريه قد روجه"([42]).

لكنه في الوقت نفسه بيَّن أن منهج الطبري من بين المفسرين هو الأقرب إلى التصور القرآني: "ويفصل بين الاتجاهين فوق وجهة الحياة، أن أحدهما وهو الطبري لا يؤدي تفسيره إلي إخلال بالمنهج النفساني للقرآن في تقدير البشرية، وحديثه عنها وإليها، حديث الخبير

[38]) المرجع السابق، صـ 40.
[39]) جامع البيان، للطبري، 486/13.
[40]) الكشاف، للزمخشري، 214/2.
[41]) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولي – 1416هـ، 392/3.
[42]) في أموالهم، الشيخ الخولي،صـ 40-41.

بها، اللطيف في تدبيرها، العليم بما يصلحها، الحكيم في تناول ذلك من طرقه النفسية، ووسائله الفطرية"([43]).

لكنه مع ذلك أضاف من خلال السياق القرآني ما يزيد هذا التصور بيانا بقوله: "وقد يكون أقرب ما تستشرف له النفوس المشرقة من الإشارة إلي ملاحظة ذات قيمة في تفسير آية: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ**﴾ (الأنفال:28)، هو مكان الآية وسياقها، وموضعها من سورتها؛ وهي سورة الأنفال أي الغنائم؛ وجو السورة وما احتوته من المعاني عابق بإيحاءات قوية تقضي بسلامة التفسير الأول الحيوي للآية المذكورة، بما يصلها به من الحياة المجاهدة المناضلة، وليس من اليسير أن تتصل آية في سورة الأنفال، التي هي غنائم الحرب بجو ينضح بالزهد في الدنيا وما يتعلق بها؛ والبعد عن ليلي وجارتها، كما سمعنا من قبل؟!"([44]).

وهكذا يظهر الفرق بين الرجلين في تصور مفهوم المال، فبينما وقف شلتوت عند تفسير المال عند ما قدمه المفسرون من قبله - راح الخولي يبحث عن مواطن التجديد في تصوره، فانطلق من القرآن ثم من فهم المفسرين له وصولا إلى تصوره الذي انحاز إلى هداية القرآن في مواجهة أي فهم جاء مغايرا لتلك الهداية .. وهذا عين التجديد.

ولم يقف تجديده عند مناهضة فهم المفسرين من قبله بل تجاوزه إلى مفسري عصره، وقد بدا ذلك واضحا من خلال إصراره على تكرار مصطلح (التملك) أثناء عرضه لمفهوم المال في محاولة منه الرد على نقيضها من (الاشتراكية) عند الشيخ شلتوت التي تقر الملكية، لكن (الملكية الجماعية) دون (الملكية الفردية) التي أصرَّ الخولي على التأكيد عليها مع عدم إنكاره للأولى. وهكذا يظهر كيف استطاع الخولي أن يخرج خارج دائرة عصره في تصوره لمفهوم المال كاسرا بذلك القاعدة التي أقرها هو وحاول أن يفهم فهم المفسرين لقضية المال من خلالها، وهي ارتباط مفهوم كل مفسر بالعصر الذي يعيش فيه والظروف التي تحيط به.

[43]) المرجع السابق، صـ42.
[44]) المرجع السابق، صـ42.

المراجع

1-الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ شلتوت، دار الشروق، ط18، 1421هـ- 2002م .

2- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت310هـ)، 570/7، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.

3- معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت510هـ)، 166/2. حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الطبعة الرابعة، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ - 1997م.

4- تفسير البحر المحيط، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، 376/2، تحقيق: صدقي محمد جميل، طبعة دار الفكر، بيروت – لبنان، 1420ه.

5- من هدي القرآن في أمولهم، أمين الخولي.

6- الكشاف، للزمخشرى، دار الكتاب العربى – بيروت، ط/3، 1407هـ.

7- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولي – 1416هـ، 392/3.